

رؤية إسلامية في القانون الدولي العام الوضعي

محمد بركة

جامعة سيدي بلعباس

لم يكن ليتفق الفقهاء و الباحثين على تسمية القانون الدولي العام، فمن قانون الأمم أو الشعوب إلى قانون الدول المسيحية و غير ذلك من التسميات، لكن المتفق عليه أن القانون الدولي العام هو (مجموعة القواعد القانونية التي تحكم و تنظم المجتمع الدولي، و ما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية)¹. إن القانون الدولي العام كما أُنْفَق على تسميته مؤخرًا ليس وليد الحضارة الأوربية كما ادعى بعض الكتاب الغربيين، و إنما كان للحضارات الشرقية و لاسيما الحضارة الإسلامية صبغتها في صياغة قواعد و أحكام القانون الدولي العام. فبعد فحص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتعلّقة بمصادر القانون الدولي العام، نرى أن هذه المصادر تعتمد أساسًا على المعاهدات و الأخلاقيات المعمول بها في الأمم المتحضرة لاسيما في الحضارة الإسلامية.

الآن، و المسلمون يشكلون الغالبية الساحقة من السكان في أكثر من ثلاثين دولة آسيوية و إفريقية و دولتين أوروبيتين، و هناك مسلمون تتراوح أعدادهم بين بضع الآلاف و مئات الآلاف، و أحيانًا تصل إلى أكثر من مليون في معظم أقطار الدنيا من أقصى الشرق لأقصى الغرب، و في أماكن عديدة تنهض مآذن المساجد و ترتفع أصوات الداعين إلى الله وحده رب السماوات و الأرض و لرسوله الأمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم. لذلك و في خضم المستجدات السريعة في الأوضاع الدولية و أهمية وضع المسلمين الذين يزيد عددهم على المليار في الكثير من القضايا،

و جب تحديد موقف الشريعة الإسلامية في القانون الدولي العام.

لا يزال البعض يظن أن ليس للشريعة الإسلامية كلمة في مجال القانون الدولي العام، و ما يسمى بالقانون الدولي الإسلامي ليس إلا بعض الوصايا الواردة في الشريعة الإسلامية و التي لا تعتبر قانونًا دوليًا. كما زعم بذلك بعض المستشرقين الذين يكونون في نفوسهم حقدا و كراهية شديدة للإسلام. إن الشريعة الإسلامية استطاعت منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، و في زمن اتسم بالفوضى و القهر و الاستعباد، إرساء قواعد نظام سام و مبتكر يقوم على مبادئ الأخلاق و الفضيلة و الإنسانية.

فالدين الإسلامي الحنيف لا يقتصر على تأدية العبادات و العقائد الدينية فحسب، بل هو نظام أخلاق

و اجتماعي و قانوني. و الشريعة الإسلامية شريعة أصيلة قائمة بذاتها، غير مقتبسة، و لا منقولة عن أي نموذج أجنبي، لها أصولها الخاصة و تاريخها المجيد، و هي مستقلة تمام الاستقلال عن القانون الروماني، و هذا ما أقرته المؤتمرات الدولية للقانون الدولي المقارن، و لاسيما مؤتمر لاهاي لعام 1937، و أثبتته مندوبو الدول العربية في مذكراتهم المقدمة عام 1939 إلى عصبة الأمم، و إلى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة عام 1945.

و في هذه المؤتمرات تأكد أن الشريعة الإسلامية شريعة قائمة بذاتها، و أنها تعد مع الحضارة الإسلامية من الأنماط الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم، بالمعنى المقصود في المادة التاسعة من نظام محكمة العدل الدولية⁶. كما يعتبر الإمام عبد الرحمن الأوزاعي و الإمام محمد بن الحسن الشيباني رائدين في وضع أسس القانون الدولي، ليس عند العرب و المسلمين فحسب، بل في العالم أجمع. في منتصف القرن التاسع عشر تبرأ الدين تماما من طبيعته الدينية و قطع صلته بالمعتقدات و المذاهب اللاهوتية، و أصبح القانون الدولي المسيحي من ذكريات التاريخ، و إن كان لا يزال لحد الساعة الكثير من الكتاب و جهات عديدة تبذل قصار جهدها في سبيل قيام قانون دولي مسيحي. لا يمكننا نفي أن الدين لم يفقد نفوذه بعد في مجال القانون الدولي العام في عصر غير متجانس في كل جوانبه، ففي وقت قريب نجد أن الدين كان مصدر الأمور الداخلية لاسيما في تركيا عهد الخلافة العثمانية أو كما كانت روسيا أين اعتمدت القيصرية على الدين تماما.


يبقى من الصعب تخصيص قواعد في القانون الدولي العام متعلقة بالأمور الدينية ترضى و تقبل بها جميع الدول، لكن الإسلام كان سباقا في فرض الكثير من الأحكام و المبادئ، و لاسيما المتصلة بمبدأ الشرف الدولي و العدالة الإنسانية و السلم العالمي - خصوصا إذا تذكرنا بأن الشريعة الإسلامية تقوم على عقيدة تلزم المسلم بتنفيذ أحكامها، بخلاف القانون الدولي الوضعي، إذ هناك خلاف كبير بين شراح هذا القانون حول مدى إلزاميته، فهو بنظرهم مجرد مبادئ يمكن للدول الخروج عليها - و فيما يلي أهم هذه المبادئ و الأحكام :

- عدم شرعية استخدام القوة لنشر الدعوة الإسلامية، فقد وردت نصوص صريحة تمنع الإكراه على اعتناق الدين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت، الآية 46.

وجود الجهاد كفريضة على المسلمين للدفاع عن حقوقهم إذا انتهكت لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ البقرة، الآية 190، وهو أمر قريب من الحالات التي يميز فيها وفي ضوء هذه الأصول والمنطلقات يتبين لنا محاور قواعد السلم والأمن في مظلة الإسلام وهدية وتشريعه وممارسة المسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة البقرة آية 206]، وهكذا كانت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأتباعه بالتقيد برسالة واحدة في توجيهها إلى الملوك والأمراء والقادة في العالم ونصها ﴿أسلم تسلم، وإلا فعليك إثم الأريسين﴾.

القانون الدولي استخدام القوة بحجة الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قيصر عظيم الروم.



- كما أن القواعد الإنسانية التي حوتها أحكام الشريعة الإسلامية والتي سبقت معاهدات جنيف بخصوص حماية المدنيين والأسرى لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿استوصوا بالأسارى خيراً﴾¹⁰.
- أوجد الفقهاء تقسيماً نظرياً للعالم إلى مجتمعين متميزين، هما دار الإسلام أو دار العدل و دار الحرب أو دار الشرك، والعلاقات بين الدارين نظمتهما أحكام فقهية رائدة خالدة بين العصور. و الحق أن الفقه الإسلامي كما قرر الإمام الشافعي، وهو المقرر في القانون الدولي المعاصر يجعل الدنيا داراً واحدة، فإذا اختلف الأمن وحلت الحرب محل السلام، وجدت منطقتان إحداهما سلمية وأخرى حربية. ولا مجال هنا للمقارنة بين موقف جروسيوس ومن ساندته من فقهاء القانون الدولي العام بعد ذلك بعدة قرون، أين تصوروا العالم قسمين، قسم متمدن هو الدول المسيحية التي أنشئوا لها القانون الدولي العام، وقسم همجي هو باقي الدول.
- نرى أيضاً أن من أهم حقوق الإنسان العامة، المساواة والحرية، فقد ادعت الأمم الديمقراطية الحديثة أن العالم الإنساني مدين لها بتقرير هذين الحقين، فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم في هذا السياق، وزعم الفرنسيون أن هذه المبادئ كانت وليدة ثورتهم، وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل و ادعته لنفسها.
- و الحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمم الإسلامية في عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها.
- لقد تواترت الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين على ابتعاث الدعاة وإيفاد السفراء إلى الدول والممالك المجاورة والبعيدة لغرض نشر الدعوة وتعريف غير المسلمين بأحكامها. ولضرورة وأهمية تبادل الرسل والسفراء في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، تواترت المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية - قرآناً وسنة - على ترسيخ وتوكيد الأعراف الدولية المستقرة بشأن حصانة المبعوثين الأجانب وإحاطتهم بكل مظاهر التكريم والحماية بما يعينهم على الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم على خير وجه. ومع أن تبادل البعثات الدائمة والمقيمة لم يكن أمراً معروفاً أو مألوفاً لدى أعضاء الجماعة الدولية طيلة العهود الأولى للدولة الإسلامية، إلا أن الأحكام العامة للشريعة تكفل للمسلمين تبادل مثل هذا النوع من التمثيل الخارجي¹¹.

لقد طفت إلى الواجهة النزاعات الدينية لتحتل مكان الحروب كمصدر يهدد السلام العالمي، هذه النزاعات التي انتشرت في عدة أماكن من آسيا وإفريقيا، في الوقت الذي خفت أو انعدمت في غالبية الدول الغربية. فنحن في عالم يعاني من تشنجات ومكائد ومؤامرات الشعوب والدول الأخرى، وركز ذلك فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والمعسكر الاشتراكي، وسقوط الشيوعية وهزيمتها على أرض الواقع، وانفراد الولايات المتحدة بقيادة العالم، وتوالى الإعلانات الرسمية والتصريحات من كبار المسؤولين في أوروبا وأمريكا، أنه لم يبق بعد سقوط الاشتراكية إلا الإسلام بصفته عنصر مواجهة، لإضعافه في الساحة الدولية بمختلف الوسائل. وما المحاولات السلمية في الشرق الأوسط إلا مقدمة لفرض التفوق الإسرائيلي في المنطقة وخدمة المصالح الاستعمارية، أو في منطقة الخليج (حرب 1990 و حرب 2003)، وكذلك الوضع في البوسنة والهرسك، وأفغانستان وغيرها من البقاع الإسلامية.

لذلك إن الحاجة اليوم إلى قواعد دولية إسلامية ضرورية وملحة في الوقت الراهن، لكي تعيش الإنسانية في ظلها بأمن وأمان، وتتوحد الدول الإسلامية بكنفها على الأقل في تحركها الخارجي وتعاملها الدولي، وافتتاحها على الشعوب الأخرى وحوارها الحضاري معهم، وإسهامها في ترشيد قواعد القانون الدولي العام الوضعي وتلافي عيوبه وإشكالياته، وسعيها لصنع السلام العالمي الشامل الذي لا بد أن تنعم البشرية في ظلّه بأمن وحرية وسلام.

الإحالات :

¹ - د. أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. 1995 / 1996. دار النهضة العربية. القاهرة.

² - نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : "1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

³ - الإستشراق هو تعلم علوم الشرق الإسلامي، وتطلق كلمة الإستشراق على الدراسات التي يقوم بها غير المسلمين - من اليهود

و النصرى ونحوهم - للدين الإسلامى، و علوم المسلمين، و تاريخهم، و لغتهم، و أوضاعهم السياسية و الثقافية و الاجتماعية. و المستشرق هو العالم الذى يشتغل بتلك الدراسات، و أغلب المستشرقين يهدفون من دراساتهم تشكيك المسلمين في معتقداتهم و تراثهم التاريخي و الفقهي، و إضعاف روح المقاومة الروحية و المعنوية في نفوس المسلمين.

انظر : محمود حمدي زقزوق، الإستشراق و الخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المعارف، القاهرة، 1997. ص 18.

⁴ - لقد قال المستشرق " شيلدون أموس " بصريح العبارة : " إن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممالك الغربية ". عن : محمود حمدي زقزوق، الإستشراق و الخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المعارف، القاهرة، 1997. ص 107.

⁵ - اسماعيل التلاوي. دور القوانين الدولية و الشرائع السأوية في حماية المدنيين في زمن الحرب.

⁶ - نص المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية :

" على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلًا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المديئات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم."

⁷ - خلف الفقيه محمد بن الحسن الشيباني كتباً كثيرة في الفقه و الأصول و مسلك الدولة الإسلامية في حالة الحرب و السلم و التجارة، و غيرها من المواضيع التي تعتبر من صلب القانون الدولي، و للتدليل على أهمية و فضل و تأثير الفقهاء المسلمين و الشريعة الإسلامية في مجال القانون الدولي، فقد أسس بعض الفقهاء و المهتمين جمعية الشيباني للقانون في ألمانيا عام 1955، كما احتفلت جامعة باريس عام 1970 بذكرى مرور ألف و مائتي سنة على وفاته. و قد تأثر كبار الفقهاء الدوليين في الغرب بما وصل إليهم من أفكار و نظريات و اتجاهات غربية و إسلامية في القانون الدولي. و كان العلامة الهولندي جروسيوس GROTIUS قد اطلع على ما كتبه الشيباني أثناء نفيه إلى الأستانة عندما وضع كتابه " قانون الحرب و السلم"، و تأثر بما كتب، لدرجة أن المفكر بورغشتال J. H. VON PURGSTALL وصف الشيباني بأنه جروسيوس المسلمين.

⁸ - الشعب من الزراع و الصناع و التجار و غيرهم.

⁹ - المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي، و التدابير التي اتخذها الأعضاء استعجالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيها للمجلس - بمقتضى سلطته و مسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

¹⁰ - أخرجه الطبراني عن أبي عزيز الجمحي، و هو حديث حسن.

¹¹ - د. أحمد عبد الويس شتا. الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم - دراسة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية -. الطبعة الأولى. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. القاهرة. 1996. ص 168.